شرح الزركشي على مختصر الخرقي

⑤ 108 ⑥ حيث شرعنا قتلها ، أما إن لم نشرعه فلا ريب في جواز أكلها وا□ أعلم . .
قال : والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من أقر بالزنا أربع مرات ، وهو بالغ صحيح عاقل ،
ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ، أو يشهد عليه أربعة رجال من أحرار المسلمين
عدول ، يصفون الزنا . .

ش: ملخص ذلك أن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين ، إقرار أو بينة ، فإن ثبت بإقرار اشترط أن يقر أربع مرات ، فلو أقر دونها لم يجب الحد . .

3136 لما روى أبو هريرة رضي ا□ عنه قال : أتى رجل من أسلم رسول ا□ وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول ا□ إن الآخر قد زنى ، يعني نفسه ، فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال له ذلك فأعرض ، فتنحى الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه ، فقال : (أهو به جنون) ؟ قال : لا ، قال النبي : (اذهبوا به فارجموه) متفق عليه . . 3137 وعن جابر رضي ا□ عنه أن رجلا ً من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال النبي : (أبك جنون) ؟ قال : لا ، قال : (أحصنت) ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم . . . رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وظاهر هذا أن الحكم مرتب على الأربعة ، وقد جاء أصرح من هذا . .

3138 فعن ابن عباس رضي ا□ عنهما قال : جاء ماعز إلى النبي فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : (شهدت على نفسك أربع مرات ، فاذهبوا به فارجموه) . .

3139 وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما ً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : ائت رسول ا□ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يا رسول ا□ إني زنيت ، فأقم علي ًكتاب ا□ ؛ حتى قالها أربع مرات ، قال : (إنك قد قلتها أربع مرات فبمن) ؟ قال : بفلانة . قال : (هل باشرتها) ؟ قال : نعم ، قال : (هل جامعتها) ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، وذكر الحديث . . . رواهما أبو داود وهذا ظاهر وصريح في أن الأربع علة في ترتب الحكم عليها .